دور التشريعات القانونية في تحديد منظومة القيم في المجتمع الجزائري -قانون الأسرة نموذجا-

The role of legal legislation in defining the value system in Algerian society
- Family law as a model

نهائلي حفيظة

جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، Dr.nehailihafida@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/06/01 تاريخ القبول: 2021/07/28 تاريخ النشر: 2021/09/25

ملخص:

تعتبر الهياكل الاجتماعية الجديدة التي ظهرت في المجتمع الجزائري شكل من أشكال التغير الاجتماعي الذي مس بنى الأسرة الجزائرية و التي تغيرت من شكل إلى شكل عبر مراحل تطورها و قد صاحب هذا التطور في الأشكال والبنى تغير في القيم التي تنظم و تحكم نظام الأسرة وتعبر النماذج الجديدة للأسرة عن البنية الجديدة للعائلة وما صاحبها من تغيرات.

وقد كان لهذا التغير الاجتماعي من الشكل المحافظ إلى الشكل التقليدي تأثير بالغ الأثر على تغير النظم والقوانين الت تحكم هذه البنى والنماذج الجديدة إذ كان أمر حتمي ان تتغير منظومة القوانين التي تؤطر المجتمع إلا أن تأثير هذه القوانين قد امتد أثره إلى تغير القيم الموجودة في المجتمع حيث لعبت القوانين والنظم التي اتبعتها الجزائر خاصة في مجال الأسرة دور كبير في تحديد نظام القيم السائدة وانسحب هذا التأثير إلى التأثير على النموذج الأسري السائد في الجزائر.

كلمات مفتاحية: قانون الأسرة، القيم، الأسرة، المحتمع

Abstract:

The new social structures that emerged in Algerian society are considered a form of social change that affected the Algerian family's structures, which changed from one form to another through its stages of development. This development in forms and structures was accompanied by a change in the values that organize and govern the family system and express the new models of the family. About the new family structure and the changes that accompany it.

This social change from the conservative to the traditional form had a great impact on the change of systems and laws that govern these new structures and models, as it was inevitable that the system of laws that frame society changed, but the effect of these laws extended its impact to the change of existing values in society where The laws and regulations adopted by Algeria, especially in the field of the family, played a major role in determining the prevailing value system, and this influence withdrew to the effect on the prevailing family model in Algeria.

Keywords: Family law, values, family, society.

1- مقدمة

مر المحتمع الجزائري بمجموعة من التغيرات الاجتماعية الكبيرة التي أدت إلى تغيرات أساسية مست بني الأسرة الجزائرية ووظائفها وشملت جميع الميادين الحياتية بصورة تدريجية، حيث شهد المحتمع الانتقال من نظام اجتماعي إلى آخر ومن محتمع تقليدي إلى حديث وقد تجسد هذا التغير الاجتماعي الذي عرفه المحتمع الجزائري بشكل مباشر في نمط الأسرة ويظهر ذلك من خلال الانتشار الواسع لنمط الأسرة النووية خاصة في المحتمع الحضري بعدما تعددت أشكالها وأغاطها ،حيث تعد الأسرة الجزائرية في منطلقها وفي أصلها ممتدة تضم حيلين أو أكثر تجمع بين الآباء والأبناء وسائر الأقارب وتمتعها بعلاقات قرابية واسعة وذات حجم كبير وبسلطة أبوية إلا أن الشكل السائد اليوم في الجزائر هي الأسرة النووية التي تجمع بين مميزات الأسرة التقليدية التي تحمل في طياتها عادات وتقاليد إسلامية وبين ميزات الأسرة النووية بالمفهوم الحديث إلا أن تغير البناء الوظيفي للأسرة نتج عنه تغير في العلاقات وظهور نمط حديد من القيم والسلوكات الاجتماعية والتقاليد السائدة في البناء الاجتماعي لمدة من الزمن.

والأسرة كونما تعبر عن نظام اجتماعي هادف فهي تتأثر بمختلف النظم الاجتماعية والقوانين المنظمة للعلاقات الاجتماعية تبعا لمستجدات الحياة وتطلعات الأفراد المستقبلية، ولما كانت أهمية الأسرة تظهر في طريقة اتصافحا بالمجتمع وفي مدى حضوعها وتطبيقها للقوانين الاجتماعية التي تحدف إلى حماية البناء الأسري وترقيته ضمانا لحقوق الأشخاص ورعاية مصالحهم كان لزاما وجود نظام اجتماعي يحدد الصلة بين أعضائها وهذه الصلة هي قانونية وحلقية في آن واحد لذلك شهد المجتمع الجزائري عبر مراحل تطوره امتثاله لمجموعة من القوانين أو الشرائع التي عرفت هي بدورها مراحل متتالية في الظهور إلى أن استقر على شكله الحالي الذي هو عليه اليوم، ولأن المجتمع الجزائري وكغيره من المجتمعات العربية التي تدين بدين الإسلام عقيدة وشريعة فقد كان الإسلام هو الذي يسود وينظم جميع مجالات وجوانب الحياة بما العربية التي تدين بدين الإسلام عقيدة وشريعة فقد كان الإسلام هو الذي يسود وينظم جميع مجالات والسنة والإجماع والقياس أساسا يعني بتنظيم الأحوال الشخصية إلى جانب اعتماد المشرعين على فتاوى أهل العلم واحتهاداتهم المتباينة من كتب الفقه الإسلامي مع اجتهادات القضاة أنفسهم في وقت لم تكن فيه مهمة القضاء تستند إلا لفقيه مجتهد إلى أن ظهرت المذاهب الفقهية وأخذت مذاهب العلماء تتناقل من بلد إلى آخر خاصة المذهب المالكي والذي اعتبر مرجعا للأحكام الفقهية لمختلف المسائل.

ولما دخلت الجزائر تحت وطأة الاستعمار الفرنسي بدأت حملات التغريب تسيطر وذلك بأبعاد التشريعات الإسلامية عن حيز التطبيق بناءا على الأهداف المسطرة من جانب الاحتلال الفرنسي من 1830 والذي حل محل القوانين الإسلامية وأضفى عليها ثقافته الاستعمارية ومرجعيته الفكرية والعقائدية المتمثلة في قانون نابليون، إلا أن ميدان

الأسرة هو الركن الوحيد الذي لم تستطع فرنسا اختراقه ولا المساس به، وظل على ما كان عليه من حيث اعتبار الفقه المالكي هو مرجع الأحكام والفصل في مسائل الأسرة ذلك أن الأسرة الجزائرية كانت تجمعها روابط التكافل والقرابة المباشرة والعيش المشترك والعمل الجماعي تحت سلطة رئاسة كبير العائلة، وقد استمر هذا النظام المنظم لشؤون الأسرة والعلاقات الاجتماعية الموحدة لبناء وتركيب الأسرة ونموذجها التقليدي فترة من الزمن مما يساهم في الحفاظ على هويتها وعدم القدرة على المساس بها. (1)

و بعد الاستقلال بدأ الشروع في العمل على إيجاد قانون للأسرة يعني بتنظيم مصالح الأسرة إلا أنه قد أهمل في البداية نتيجة الصراعات المختلفة الموجودة بين أعضاء اللجنة بسبب اختلاف المذاهب و الآراء وانتماء المكرية والإيديولوجية، ونظرا لتعدد الآراء وتضاربها بين مؤيد ومعارض (2)

وبعد مناقشات متتالية تم التوصل إلى نوع من التوافق بين النزعتين وذلك بصدور مشروع أحير يتضمن قانون الأسرة رقم 11/84 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ 9 يونيو 1984، وأهم ما يسجل عليه اعتماده الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي في مجال الأحوال الشخصية.

لقد أثار قانون الأسرة الصادر في سنة 1984 العديد من النقاشات وردود الفعل المتباينة بين تيار مؤيد وهو الاتجاه المعارض لتعديل الأسرة وبين تيار ثاني مطالب بإلغائه جملة وتفصيلا لأنه يرى أن قانون الأسرة يعرقل في مضمونه تطور العائلة الجزائرية وتيار ثالث يرى ضرورة تعديل بعض أحكام مواده.

لكل هذه الأسباب ظهرت الحاجة ملحة للمطالبة بتعديل قانون الأسرة،

واستنادا على المرسوم رقم 05/ 02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لــ 27 فبراير سنة 2005 تم تعديل القانون رقم 11/84، وقد شمل التعديل 34 مادة معدلة ومتممة

إن هذه الدراسة تطرح تساؤل حول اثر التشريعات القانونية على التغير القيمي للأسرة ومدى الاختراق القيمي لما في ضل تشريعات قانونية لم تدع إليها الضرورات الاجتماعية بقدر ما دعت إليها التيارات الإيديولوجية المتضاربة والمختلفة الروى.

ومن خلال هذا يمكن طرح التساؤل التالي:

إلى أي مدى أثرت التشريعات القانونية الوطنية على تغير القيم داخل الأسرة الجزائرية من خلال سنها لقــوانين تخالف السائد من القيم الموجودة في المجتمع الجزائري؟

¹⁻ محمد عاطف غيث، **دراسات علم الاجتماع القروي،** دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، دون طبعة، 1967، ص 150،149

²⁻ حنفي الحسين، ت**قنيات الأحوال الشخصية في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد02، مصر، يونيو 1974، ص 03.

الفرضية:

إن التغيرات التي حدثت في المجتمع كالتصنيع والتحضر وخروج المرأة إلى العمل إضافة إلى الصراع الايديولوجي بين تيارين متناقضين أدى إلى فرض قيم مختلفة في المجتمع دفعت بالمشرع إلى طرح قوانين للأسرة تساير القيم الجديدة.

2- مفهوم الأسرة:

نتناول في هذا العنصر تعريفات مختلفة للأسرة لنعرج بعدها إلى تحديد مراحل تطور الأسرة في الجزائر وصولا إلى تحديد مفهوم القيمة الأسرية بتناول تعريف النسق العام للقيمة.

2-1 تعريف الأسرة:

يعرفها الدكتور "مصطفى بوتفنوشات" ألها" عائلة كبيرة تتضمن عدة أسر تحت سقف واحد يسمى البيت الكبير لدى السكان المستقرين أي الحضر وبالخيمة لدى السكان الرحل حيث أن الأبناء والأحفاد لا يتركون الأسرة الأم فيشكلون أسر زواجية صغيرة تابعة للعائلة ويعيشون تحت سقف واحد تحت سلطة رب العائلة"(1).

وتعرف أيضا على ألها:

"جماعة من الأشخاص يرتبطون برباط الزواج والدم والتبني ويعيشون معيشة واحدة ويتفاعلون كل مع الآخر في حدود أداور الزوج والزوجة، الأب والأم الأخ والأخت ويشكلون ثقافة مشتركة.

نلاحظ أن هذا التعريف قد استند على النظرية التفاعلية الرمزية إذ اعتبر الأسرة مركب من المعايير والرموز التي تحملها أثناء ممارستها لوظائفها الأسرية مما يمكن الأفراد من أداء مختلف الأدوار والوظائف المسندة إليهم عن طريق سلسلة من الاتصالات بوصفهم حاملين لأنواع شتى من القيم والمعايير الاجتماعية وجميع الأنشطة التي تجعلهم يتمايزون عن غيرهم من المتفاعلين بناءا على مكانتهم ومواقعهم الاجتماعية

وتعرف أيضا على ألها الوحدة الاجتماعية الأولى التي تهدف إلى المحافظة على النوع الإنساني وتقوم على المقتضيات التي يقتضيها العقل الجماعي والقواعد التي تقررها المجتمعات المختلفة ويعتبر نظام الأسرة نواة المجتمع (2). ولقد عرف المشرع الجزائري الأسرة حسب الميثاق الوطني لسنة 1986 على أن الأسرة هي المدرسة الأولى التي تعد الأطفال للإندماج في المجتمع ولهذا ينبغي أن تكون حماية الأم والطفل في إطار السياسة الصحية الشاملة للوصول بالأسرة

¹ -BOUTEFNOUCHET Moustafa , La famille Algérienne, évolution et caractéristiques récentes » SNED 1984, P 38.

²⁻ أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1983، ص152

إلى توازن يتماشى والنمو الديمغرافي الكفيل بالتحسين المنتظم للمستوى المعيشي، لهذا يجب الالحاح على ضرورة اعتماد سياسة للأسرة تتحدد في إطار القيم الوطنية. (1)

2-2 مراحل تطور الأسرة الجزائرية

لقد مرت الأسرة الجزائرية خلال تطورها بعدة مراحل:

- المرحلة الأولى: الأسرة الجزائرية قبل الاستقلال

خلال هذه الفترة كان وجود الأسرة النووية شكلي ورمزي حيث كان اهتمام الأسرة يتمثل في المقاومة والتحرر من الاستعمار وهذا في ظل نموذج أسري متماسك ومحافظ على قيمه وتقاليده وأعرافه وكان ارتباط العائلة قائما على أساس القرابة والسن والجنس⁽²⁾، وقد حسدت هذه المرحلة نموذج العائلة التقليدية الممتدة.

- المرحلة الثانية: الأسرة بعد الاستقلال:

و تمثل بداية التبلور للأسرة النووية حيث شرع المشرع الجزائري في عملية البناء وتعديل مخططات التنمية الذي استلزم تعديل بعض السلوك والذهنيات وكان أهم هذه التحولات انخفاض حجم العائلة وتواجد واسع للنموذج الأسري المتحضر وكان من بين الأسباب المؤدية إلى هذا التوجه هو حلول القانون المدني محل القانون العرفي وتعويضه بنظام البلدية وكذلك تغير النظام الاقتصادي وظهور السكن الضيق (الشقق) (3)

ومع بداية هذا النموذج الأسري المختصر ظهرت بدايات احتفاء وتفكك نظام القيم وضعف شبكة العلاقات الأسرية نتيجة للتحرر من ضغط الجماعة ورغم ذلك كان التحول انتقالي و لم يتم التخلي عن النظام التقليدي كلية.وقد حسدت هذه المرحلة النموذج الانتقالي للعائلة.

- المرحلة الثالثة: ظهور الأسرة النووية:

وهنا برز النموذج النووي وعرف تزايدا ملحوظا حيث شوهد حجم مختصر للأسرة وتوجه نحو الاستقلالية في السلوكات والفردانية وأصبحت الأسرة النووية مستقلة تماما من الضوابط الرسمية وقد ساعد ذلك عدة عوامل كالتكنولوجيا ، تحرر المرأة وحروجها للعمل، الاستقلال الاقتصادي وقد أدى هذا إلى العديد من النتائج لعل أهمها ضعف الروابط الأسرية الذي انتقل فيما بعد حتى إلى العلاقة بين الزوجين وبالتالي ظهور الطلاق وغيرها من المشاكل، وقد حسدت هذه المرحلة النموذج النووي للعائلة الجزائرية.

2-3- النسق العام للقيم:

تعريفه: هو أنماط حامدة لضبط السلوك الخاص وأساس مرجعي لجميع أنماط السلوك وتمتاز بقدر من الرسوخ والاستقرار مع وجود بعض المرونة

¹⁻ الميثاق الوطني لسنة 1986.

² -DESCOLOITRE Robert et DEBZY Said ,Système de parente et structure familial en Algérie de l'Afrique du Nord, 1963, p 56.

³ -BOUTEFNOUCHET, opcit, P 31.

وهي تلعب دورا بارزا في تشكيل حياة الناس في بعض المجتمعات العربية كما تفرض قيودا وضوابط على التأثيرات الصادرة عن التحضر خاصة في المجتمعات العربية أما عن العلاقة فإن الأسرة باعتبارها الوحدة الإحتماعية الصغرى تزرع هذه القيم في أفرادها.

و يحدد نسق القيم معايير ومستويات للسلوك يعتبر مرغوب فيه والذي يحدده في كثير من الأحيان الدين كما يساند نسق القيم تماسك الأسرة. (1)

3- مراحل تطور وضع المرأة في المجتمعات المعاصرة وحمايتها القانونية:

إن أهم التطورات التي أصابت المرأة في القرن 17 تمثلت في مجموعة من التغيرات حدثت للأسرة من تفكك للعلاقات بين أفرادها مما أدى إلى تلاشي عهد الأبوة، وبذلك تيسر للمرأة المعاصرة أن تستقل عن الرجل فتخلصت من سيطرته بواسطة مجاراته بالعلم والعمل، وظهرت بوادر من الحماية القانونية ولو كانت ضئيلة نوعا ما.

ومن أهم حوادث هذا العصر الترخيص للمرأة بالدراسة في بعض الجامعات الكبرى ومنحها الألقاب العلمية، إلا أن حقوقها كانت قليلة في الممتلكات باستثناء ما كانت تتحصل عليه من إرث زوجها، وبالتالي كانت سيادة المرأة في هذا القرن سطحية⁽²⁾

أما في القرن 19، فقد كان لانتشار الفقر والبؤس والرغبة في الاستقلال، إن حرجت المرأة إلى السوق للكسب، حيث كانت تؤدي عملها في ظروف صعبة للغاية من حيث ساعات العمل، الحرارة الشديدة، الرطوبة، طبيعة العمل المؤدى وقد أطلق على هذا الاستغلال البشع للمرأة اسم نظام الرق، إلا أنه في النصف الثاني للقرن ظهرت بوادر ترقية حديدة للمرأة حيث تمكنت نوعا ما من مزاحمة الرجل، والتحسين من وضعيتها خاصة بعد التقسيم الجنسي للعمل (3).

1-3 مراحل تطور وضع المرأة في المجتمعات المعاصرة:

- في المجتمع الغربي:

لقد حاء القرن العشرين منشطا الحركة النسائية علميا وعمليا تنشيطا عظيما حيث سمي بعصر المرأة حيث دخلت المرأة الغربية عصرا جديدا شعرت فيه بحياة جديدة، وأخذت تطرق كل يوم أبوابا لم تعرفها من قبل من أجل تدعيم مركزها الاجتماعي مطالبة بحقوقها الواحد تلو الآخر، واقتحمت ميدان العمل والدراسة إثر اتساع الشورة الصناعية (4)

2- مونيك بيتر، ، المرأة عبر التاريخ، تطور الوضع السنوي من بداية الحضارة إلى يومنا هذا، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروتص (178- 180).

¹⁻ عبد الرؤوف الضبع، **علم الاجتماع العائلي**، دار الوفاء للطباعة والنشر، 2020، ص 110.

³ -MATHAIE Julie. Histoire économique de les femmes états unies Ediage d'homme lausane Suisse, 1985, p 250.

⁴⁻ ماكيفرش الرلزبيرج، المحتمع ، **مؤسسة فزانكلين للطباعة والنشر**، القاهرة 1971،الجزء الثاني، ص 184.

- المرأة في المجتمع العربي:

يمكن تقسيم وحدات المجتمع العربي من حيث مواقفها من المرأة إلى ثلاثة مجموعات:

المجموعة الأولى: تمثلها تونس، الصومال، العراق، اليمن وتبنت أنظمة احتماعية متقدمة على صعيد المرأة وبشكل عام فإن وضع المرأة في هذه البلدان قد خضع بعض الشيء لتغيرات أقرب إلى الجذرية في حصول المرأة على كثير من حقوقها السياسية المتمثلة في التصويت والترشيح.

المجموعة الثانية: وتمثلها مصر، الأردن، سوريا، تتسم هذه المجموعات بتنام نسبي للحضور النسائي على المستويين العام والخاص وعموما فإن الموقف العام يتميز بنظرة متحررة نسبيا قابلة لعمل المرأة ولكن وفق الشروط التي يحددها المجتمع والقيم والعرف أي في الأعمال التي لا تتعارض مع وضع المرأة كأنثى.

المجموعة الثالثة: تمثلها مجموعة الأقطار النفطية الخليجية كالبحرين والكويت مثلا. إن أغلبية هذه الدول محافظة المجتماعيا وسياسيا وأقلية منها مرنة احتماعيا وليبرالية نسبيا من حيث الاتجاه السياسي ويتسم الفكر الاحتماعي السائد في بعض إن لم يكن في كل مواقفه من المرأة بنوع من القدسية التي تفسر على ألها مستمدة من التقاليد الدينية لأن المرأة هنا قد يسمح لها بالتعليم والعمل ولكن في الحدود التي يرتضيها المجتمع والعرف العام (1).

و بشكل عام لا تزال قيمة عمل المرأة خارج البيت في البلدان النفطية العربية مرفوضة ويفسر ذلك على أساس الوفرة المادية التي لا تجعل عمل المرأة مهما بالنسبة إلى دخل الأسرة.

- المرأة في الجزائر:

لقد تميز المحتمع الجزائري قبل الإسلام بكل حصائص المحتمعات القديمة ومميزاتها وتوافرت لهذا المحتمع عوامل إستراتيجية واقتصادية وسياسية وثقافية أسهمت في تكوينه تكوينا مفتوحا يضم كل المقومات الإنسانية.

وفي هذا المجتمع كانت المرأة تتمتع بالاحترام والتقدير وتحظى بالريادة، مسموعة الكلمة، قوية الشخصية، ولعل كل ذلك هو الذي جعلها القاعدة القوية لخلية المجتمع الأساسية (الأسرة) فقد كانت المرأة تبعث الحياة وتتشارك في كل صغيرة وكبيرة فكان ركوهما للخيل ومشاركتها في الزراعة والحرب أمرا طبيعيا مثل عنايتها بطفلها.

إن وضع المرأة اليوم متعلق بالمشاركة التي تنتظر منها، فنجد أن الدستور والميثاق الوطني يعرفان هذه المشاركة ويؤكدان أن المرأة تتمتع بنفس حقوق الرجل، ولا يبقى على المرأة إلا أن تمارس هذه الحقوق.

وكما أن للمرأة حقوق فإن عليها واجبات، ومنها المشاركة في التطور الوطني وهي واجب مخصص بالنسبة للرجل.

و تعتبر المرأة ذات وظيفة مزدوجة حيث تسمى بوضوح أما وزوجة ويتم التشديد على هذه الوظيفة في مقطعين من الميثاق الوطني في المقطع المكرس لترفيع المرأة الجزائرية اهتمام حاص بالأعمال كأم وزوجة بغية الحفاظ على العائلة.

¹⁻ حاسم خالد سعدون، **دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية**، سلسلة كتب المستقبل العربي، بيروت، العدد 120، 1989، ص (91- 93.) 93.)

إن إعلاء شأن المرأة في الإطار العائلي أو بشكل أصح حمايتها يحتل المرتبة الأولى بالنسبة لتحريرها كمواطنة في إطار احتماعي شامل.

وبالنسبة لمشاركة المرأة في نشاط خارج المنزل كالعمل فهو مرتبط بدورها المزدوج كأم وزوجة، إذ يجب تكييف وضعها كعاملة مع وظيفتها العائلية المزدوجة وهذا ما نجده في الواقع حيث تشهد المؤسسات على الانخراط الفعلي أو الشكلي للمرأة في الحياة العامة⁽¹⁾ إلا أنها نسبة مشاركة أقل بالمقارنة مع تونس والمغرب في حدود النصف حيث كان النشاط النسائي ذا قيمة تقليدية ولا توجد حرية للمرأة كبيرة فهي تحت وصاية ومراقبة الأب والأخ والزوج⁽²⁾

ولعل أهم ما ميز مسيرة المرأة الجزائرية في المجال السياسي هو تأسيس الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات الذي أسس سنة 1963 من طرف أغلبية النساء المشاركات في حزب جبهة التحرير وهو منظمة جماهيرية انبثقت عن حزب جبهة التحرير الوطني.

2-3 حماية المرأة في المجتمع وفقا للقوانين الوطنية:

هناك بحال لم تقم فيه الجزائر بحماية حقوق المرأة تبعا للاتفاقيات الدولية وإنما تبعا لمعطيات داخلية تابعة من ثقافة وتقاليد وقيم الجزائر، تتمثل في مجال الأحوال الشخصية حيث تميز القانون الجزائري بحمايته لحقوق المرأة داخل الأسرة ابتداءا من إبرام عقد الزواج مرورا إلى العلاقات الزوجية إلى غاية حالات حدوث الطلاق، وذلك تبعا لقانون الأسرة الجزائرية الذي مر بمراحل منذ نشوءه.

أ- مراحل تطور قانون الأسرة الجزائري:

إن تقنين الأحوال الشخصية لم يستقر على صفته التي هو عليها اليوم إلا بالمرور بعدة مراحل متتالية ومتباينة ومتباينة تبعا لاختلاف المراحل التي مرت عليها الجزائر كانت آخرها مرحلة التعديل الذي أجرى عليه في 27 فيفري 2005 حيث يمكن تقسيم هذه المراحل إلى ثلاث ابتدءا من الفتح الإسلامي إلى غاية الاحتلال 1830 ثم أثناء فترة الاحتلال وأخيرا بعد الاستقلال.

- قانون الأسرة قبل الاحتلال

 $^{2}\,$ -Dahbia Abrous L'HONNEUR FACE AU TRAVAIL DES FEMMES EN ALGÉRIE , l'Harmattan 1969. p $112\,$

¹⁻ عبد القادر جعلول، ، المرأة الجزائرية، ترجمة سليم قسطون ، دار الحداثة، بيروت، ، ص 140، 141.

وذلك بمقتضى نصوص الكتاب والسنة والإجماع والقياس وفتاوى أهل العلم واحتهاداتهم المنشورة في مكاتب الفقه المختلفة إضافة إلى اجتهاد القضاة أنفسهم.

ولما برزت المذاهب الفقهية إلى الوجود وبدأت وفود أهل العلم من المغاربة يقصدون بلاد الحجاز لتلقي العلوم الشرعية من أفواه الحكماء فكانت نتيجة لذلك أن نقل هؤلاء الطلبة مذاهب علمائهم إلى بلدائهم وخاصة المذهب المالكي الذي أصبح مرجعا للأحكام الفقهية لمختلف المسائل إلا أنه في فترة الحكم العثماني أخذ المذهب الحنفي مكانه في منطقة الجزائر العاصمة بحكم تمركز الجالية التركية هناك والمذهب الحنفي في وادي ميزاب وبقيت الأوضاع على هذا الحال ما يقارب 13 قرنا

ولقد ظلت شعوب هذه المنطقة على هذه الحال متمسكة بالإسلام رغم سقوطها تحت سلطة وحماية الاستعمار الأجنبي بمدف إبعادها عن الدين الإسلامي ورغم تكالب واشتداد الحملات التبشيرية والحروب الصليبية عليها فقد ظلت صامدة مقاومة لا تتزعزع إلى غاية تسلل الضعف والانهيار إلى السلطة الإسلامية التي كانت تحكمها الدولة العثمانية إذ تم في آخر فترة حكم العثمانيين سنة 1939 تغريب جميع القوانين في شتى الميادين باستثناء ما له صلة بالأحوال الشخصية وقد شملت هذه الحركة حل المجتمعات الإسلامية وذلك بإبعاد التشريعات الإسلامية عن حيز التطبيق، حيث اضطرت الدولة العثمانية إلى النقل أو الاقتباس عن القوانين الأجنبية وذلك بإنشاء محاكم نظامية تتطبق قوانين مقتبسة من قوانين الدول الأجنبية التي نجحت في السيطرة على العالم الإسلامي وبذلك ضاق تطبيق مجال الشريعة الإسلامية، وقد شمل هذا كل البلاد التي خضعت للاحتلال الأجنبي. (1)

- قانون الأسرة منذ الاحتلال إلى غاية الاستقلال:

قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر لم يكن هناك أي صراع حول تطبيق القانون مادامت أحكام الشريعة الإسلامية هي مصدر الأحوال الشخصية الوحيد لكن بعد الاحتلال الفرنسي ووقوع الجزائر تحت وطأة الاستعمار الفرنسي بدأت هملات التغريب تسيطر على المجتمعات الإسلامية وذلك بإبعاد التشريعات الإسلامية عن حيز التطبيق وأحل قوانينه محل القوانين الإسلامية وأضفي ثقافته الاستعمارية ومرجعيته الفكرية والعقائدية المتمثلة في قانون نابليون وبذلك استبدلت الأحكام الشرعية المستمدة من القوانين الإسلامية والقوانين الفقهية وحلت محلها قوانين فرنسية إلا أنه في مجال الأحوال الشخصية فقد ظل هذا الميدان هو الركن الوحيد الذي لم يستطيع الاستعمار الفرنسي. التعرض له أو كسر الجدار العازل بينه وبين الشعب الجزائري وما يحمله من معتقدات وأفكار وبقي المذهب المالكي هو المرجع الذي يتم الاحتكام اليه للفصل في مسائل الأسرة ومذهب أبي حنيفة في منطقة الجزائر العاصمة والمذهب الإباضي في بعض المناطق الجنوبية باعتبار أنه لم يكن لهم أي قانون مكتوب يستندون إليه في أحكامهم وباعتبار أنه لا توجد هناك نصوص شرعية تنظم باعتبار أنه لم يكن لهم أي قانون مكتوب يستندون إليه في أحكامهم وباعتبار أنه لا توجد هناك نصوص شرعية تنظم باعتبار أنه لم يكن لهم أي قانون مكتوب يستندون إليه في أحكامهم وباعتبار أنه لا توجد هناك نصوص شرعية تنظم

¹⁻ عبد الحفيظ بن صغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في قانون الأسرة الجزائري، جامعة الحاج لخضر ، الجزائر، 2008، ص12.

إحراءات التقاضي باستثناء ما نص عليه مرسوم 29-12-1922 بشأن تطبيق التقاليد القبائلية وانشاء ما يسمى بالنظام القضائي في منطقة القبائل. (1)

كما كانت تطبق على اليهود في الجزائر شريعتهم متمثلة في تعاليم التوراة وعلى المسيح شريعتهم المتمثلة في الإنجيل وكان تطبيق الأحكام يتم في محاكم شرعية إسلامية وبقضاة مواطنون جزائريون مسلمون.

- قانون الأسرة بعد الاستقلال

بعد أن استعادت الجزائر حريتها وسيادتها الوطنية عمدت إلى إعادة بناء كل ما تم تدميره من طرف المستعمر من أجل إقامة دولة قوية ذات أساس متين تبرز فيه معالم الشخصية الوطنية والسمات الأصلية للمجتمع المسلم في كل الميادين وعلى رأسها ميدان التشريع الذي يجسد معالم الشخصية الوطنية لذلك نجد الجزائر انتهجت سياسة إعادة البناء من خلال التوجه مباشرة بعد الاستقلال إلى سن التشريعات والقوانين التي تنظم المجتمع بعد هذه المرحلة وهذا بغية التحرر من الهيمنة الاستعمارية والتخلص من كل ما له علاقة بالتشريعات الفرنسية وذلك سدا للفراغ القانوني الذي تركته فرنسا آنذاك.

حيث وحدت الجزائر نفسها في فراغ تشريعي وبعد دخولها إلى مرحلة القطعية مع الاحتلال الفرنسي فمن غير المنطقي أن تعلن الدولة رفضها للاحتلال وتبقى تخضع لمنظومته القانونية ومن جهة أخرى لا توجد قوانين أخرى جاهزة تحل محل القوانين الفرنسية أو حتى مؤسسات تسن هذه القوانين وعلى هذا كان أمرا حتميا أن شرعت الجهات المختصة في إصدار مجموعة من القوانين كان أولها قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 156- 66 في 8 حروان 1966 ثم قوانين أخرى تعاقبت عليه بعد ذلك منها قانون الإجراءات المدنية وقانون البلدية والقانوني التجاري والقانون البحري والقانون الإجراءات الجزائية وغيرها.

إلا أنه فيما يتعلق بمجال الأحوال الشخصية فإن هذا المجال لم تشمله حركة التقنين حيث تمت مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي وصدر قانون 31 ديسمبر 1962 القاضي بمواصلة العمل بالتشريعات الفرنسية حتى إشعار آخر عدا ما يتنافى مع السيادة الوطنية⁽²⁾.

وبالتالي كان هذا القانون تكريس واختيار للقانون الإسلامي في بحال الأحوال الشخصية كما يعتبر مواصلة لتطبيق القوانين التي تدخلت بما فرنسا في محال تشريع الأحوال الشخصية كما يعتبر أيضا إبقاء على الأمر الملكي الصادر بتاريخ 10 أوت 1834 القاضي بتطبيق الشريعة الإسلامية في ميدان الأحوال الشخصية وكذلك المرسوم 31 ديسمبر 1859 ومرسوم 17 أفريل 1889 المتضمن تطبيق الشريعة الإسلامية في هذا المجال بالنسبة للجزائريين المسلمين وكذلك القانون 1931 المتضمن إصلاح وضع المرأة في منطقة القبائل وقانون 1959 المتعلق بتنظيم زواج الإناث.

642

¹⁻ عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومة، 2007، ص 08.

²⁻ قانون رقم 62- 157 الصادر بتاريخ 31- 12- 1962.

إن هذه الوضعية التي تميزت بها فترة ما بعد الاستقلال في مجال لتشريع الأحوال الشخصية لم تستمر طويلا حيث ظهرت بعض المبادرات والتي تعتبر مبادرات منفردة تدخل بها المشرع الجزائري في هذا المجال فظهرت بعض النصوص مثل ما ورد ضمن قانون 29 حوان 1963 الذي جاء بمبدأ شكلية عقد الزواج وحدد الحد الأدني لسن الزواج حيث أصبحت المرأة لا تتزوج إلا ببلوغها سن 16 والرجل ببلوغه 18 سنة كاملة وفي نفس السنة شكلت لجنة من العلماء اقترحت توسيع التعدد في الزوجات على أساس أن هناك عدد كبير من أرامل الشهداء (1).

وهناك محاولات أخرى متمثلة في مطالبة بعض الجمعيات النسوية بتقنين الأحوال الشخصية مثل جمعية القيم من خلال مظاهرة في 5 جانفي 1964 مطالبة بقانون إسلامي خاص بالمرأة ومطالبة جمعية أخرى نسوية في 8 مارس بقانون خاص بالمرأة والرجل ثم ظهور لجنة لتحرير المرأة في 8 أكتوبر 1970 لكن عموما لم يظهر للوجود.

وبصدور القانون المدني بالأمر رقم 75-58 بتاريخ 26 سبتمبر 1975 ظهرت وضعية قانونية حديدة تتمثل في ترك كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية للشريعة والعرف

ب- قانون 84- 11 لتنظيم أحوال الأسرة في المجتمع الجزائري:

إن هذه الوضعية والمتمثلة في عدم وجود تقنين متكامل ونصوص قانونية جاهزة بين يدي القاضي متميزة بالشمولية والتكامل أفرزت عدة عقبات ومشاكل أمام القاضي وعلى أرض الواقع الأمر الذي تطلب وجود قانون يشمل جميع أحكام الأسرة وهو القانون رقم 84-11 الذي قدم للبرلمان من قبل الحكومة بتاريخ 28 سبتمبر 1981 ولم تتم المصادقة عليه حتى شهر جويلية 1984.

وأهم ما يسجل في هذا القانون اعتماده على الشريعة الإسلامية كمصدر في تطبيقها في محال الأحوال الشخصية وهذا ما توضحه المادة 222 ق.أ على أنه في حالة عدم ورود نص فيرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية. الاعتراضات حول قانون الأسرة رقم 84-11:

لقد تولدت الحركة السياسية عن التعارض بين حقوق المرأة والرجل وذلك بمناداتها بالمساواة بين المرأة والرجل على سائر الأصعدة وتنصب حذورها في نظريات العقد الاجتماعي والتي تتميز بأفكار تحررية ومساواة حيث تعتبر تدخلات سنة 1792 كنقطة بداية لهذه الحركات النسوية لتوسع عند كل من "ميل" و "تايلور" سنة 1857 وبين نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ترعرعت الحركة النسوية الليبرالية لتصبح اليوم عامل مهم في المشاركة النسوية السياسية من جهة و تعديل القانون من جهة أخرى.

وترتبط الحركة النسوية الجزائرية ارتباطا عضويا بقضايا المجتمع وتدخل في السياق العام لتطور النضال الفكري لمنظمات المجتمع المدني فهي حركة داخلية مرتبطة بقضايا المجتمع وتصنف الجمعيات النسوية من حيث التوجمه الإيديولوجي الى:

¹ -SAADI NOURDINE ,**LA Femme et la loi en Algérie**, collection derigée par Fatima Mernisi, Edition Bouchere, 1992, p

- التيار النسوي ذو الترعة اللائكية: يضم موجة من النساء المحدثات المنحدرات من الاتجاه اليساري في الحزب ويعرف عنهم التوجه اللائكي يضعن نظامهن من أجل إلغاء قانون الأسرة في قلب انشغالاتمن متخذين من مشاركة المرأة في الثورة وكذلك تضحياتها وشجاعتها في وجه الإرهاب كتبريرات تؤكد شرعية مطالبهن النسوية للحصول على مكانة حديدة كمواطنات كاملات الحقوق أهمها: جمعية المساواة أمام القانون بين الرحال والنساء الجمعية المستقلة من أجل نصر حقوق النساء (AITPF) جمعية تحرير المرأة جمعية الدفاع وترقية حقوق النساء.
- التيار النسوي ذو الترعة الإسلامية: تضع جمعياته النشاط الاجتماعي ضمن أهم انشغالاتما لذا استطاعت التقرب من المجتمع بمساعدة الفقراء فتح ورشات لتكوين النساء تزويج الشاب. إلخ.
- التيار النسوي الاجتماعي المهني: يضم الجمعيات ذات الطابع المهني والاجتماعي جمعية النساء رحال الأعمال (SEVE): تشجع على الاستثمار في المجال الاقتصادي.

إن من أهم الدوافع لتأسيس الجمعيات النسوية الجزائرية هو اعتماد قانون الأسرة الجزائري لعام 1984 حيث يبنى الخطاب المطلبي السنوي على دعوة المساواة أمام القانون بين الرجال والنساء.

وفيما يخص قانون الأسرة فقد تجسدت المعارضة فيه في عدة مراحل فقد صدرت عريضة ضد مشروع قانون الأسرة في سبتمبر 1984 بوصفه غير مطابق للدستور ويتناقض مع الخطاب السياسي الداعي إلى المساواة ومع المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والمرأة التي صادقت عليها الجزائر وكانت تسمى "نداء للعدالة من أحل المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء"، فقد كانت النقاط الجوهرية لهذا القانون الجديد محل انتقاد العديد من الجزائريات من التيارات المستغربة اللاتي رأين فيه إهانة واحتقار للمرأة. (1)

وكانت هذه العريضة تمثل بداية النضال لمنظمة نسوية مستقلة ومناضلة ضد قانون الأسرة عدته العريضة اعتداء ضد الم أة الجزائرية.

تحولت هذه المجموعة إلى جمعية المساواة أمام القانون بين الرجال والنساء وقد كانت مكونة من 39 عضو كلهن نساء لتكون بذلك أول منظمة غير حكومية خارج الأطر النظامية للحزب الواحد.

بعد ذلك ظهرت بوادر الانقسام على جمعية المساواة أمام القانون بين الرجال والنساء حيث تحسدت الخلافات بين فريقين الفريق الأول يطالب بتعديل بعض مواد قانون الأسرة والفريق الثاني يطالب بإلغائه نصا وروحا لأنه ينافي حسب رؤيتهن حقوق المرأة ويناقض روح الدستور الذي ينص على المساواة بين الرجل والمرأة.

لقد كان لتعقد الوضع الأمني الناتج عن توقف المسار الانتخابي الذي فازت به الجبهة الإسلامية للإنقاذ أثـر كبير على طبيعة نضال الجمعيات النسوية التي تحول اهتمامها من خلال الوقوف مع النساء اللاتي تعرضن إلى عمليات

__

¹⁻ مسعود فلوسي، الثابت والمتغير من أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، www.chihab.net\modules.php

القتل والتنكيل والاغتصاب الجماعي خلال المدة التي دخلت فيها الجزائر إلى دوامة العنف والعمل المسلح والتي تزيد عن 10 سنوات وهذا ما أدى بالحركة النسوية إلى الابتعاد نوعا ما عن المطلب المتعلق بالمساواة أمام القانون والتخلي عنه مؤقتا و لم يتم الرجوع إليه إلا ابتدءا من عام 1996 .

في هذه المرحلة طرأت تحولات جوهرية على أسلوب ومطالب الحركة الجمعوية النسوية حيث تطورت لتتماشى مع طبيعة المرحلة الجديدة، وقد ترجمت هذه المطالب بتوجيه رسالة إلى رئيس الجمهورية في حانفي 1996 تطلب منه المصادقة على معاهدة كوبنها حن ضد كل ضروب التمييز والإقصاء ضد النساء كما قدمت 11 منظمة عريضة المليون توقيع قامت بتمريرها تظمنت 22 تعديل يمس قانون الأسرة الجزائري وبذلك تحول موقف الجمعيات من الرفض الصارم لقانون الأسرة جملة وتفصيلا إلى مجرد المطالبة بتعديل بعض المواد عند بعض الجمعيات.

وهكذا كان حال الحركة الجمعوية النسوية في الجزائر منذ نشأتها الأولى حتى وان استقر الاتجاه العام في بداية عام 1996 على موقف المطالبة بإلغائه إلى غاية المطالبة بتعديله فقط لأن مطلب الإلغاء الكلي يشكل عائقا حقيقيا أمام حقائق الواقع الاجتماعي.

إن حالة الإجماع على مبدأ إلغاء قانون الأسرة بالإضافة إلى دور الأحزاب الإسلامية في تمرير خطاب معادي للجمعيات النسوية ورموزها النضالية صورت نشاطات الجمعيات النسوية لا كمناضلات من أجل التغيير والمساواة ولكن كمقلدات للغرب وحاملا للانحطاط الخلفي إضافة إلى التشويش الذي حدث على مستوى العامة نتيجة اعتماد هذه الجمعيات أنشطة جريئة وغير مدروسة غالبا وخوضهن في مواضيع بعيدة على فهم الشرائح الموجه إليها ولم تستطع الجمعيات النسوية تغيير القانون وبقي مطبقا هذا ما دفع بالكثير من المناضلات إلى تغيير رؤيتهن وإستراتيجيتهم المطلبية بداية من عام 1998 حيث تبنت 14 جمعية وطنية نسوية مطلب تعديل 22 مادة من قانون الأسرة بدلا من إلغائب كليا(1).

ومن هؤلاء تكون التيار التقدمي الذي من بين مقترحاته تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة واحترام الحريات والتعددية الثقافية والسياسية مثل ما يجري في معظم الدول الغربية لكن مع الاحتفاظ بمبدأ الانتماء الإسلامي للمجتمع بالنسبة للبلدان الإسلامية طبعا وحرية العبادة.

أما الأفراد الذين تشبعوا بالثقافة العربية الإسلامية رجالا ونساء في البلدان العربية الإسلامية فقد طالبوا بضرورة الرجوع إلى أصول الشريعة الإسلامية وتطبيق قواعدها بشكل صريح على مختلف المستويات ومن هؤلاء تشكل التيار المحافظ⁽²⁾.

وهكذا أصبحت الخريطة السياسية في الجزائر تتأرجح بين قطبين متطرفين يوجد بينهما العديد من التيارات المتدلة وظهر تياران متناقضين يشمل كل منهما الرجال والنساء يكافح التيار المؤيد للقانون وهو الاتجاه

¹⁻ الزبير عروس، مجلة الدراسات اللبنانية والعربية، العدد العاشر، كانون الألو، ديسمبر، ص(92- 99)

²⁻ محمد جمال يحياوي، خصائص المرأة والرجل وشؤون الزواج والأسرة ،دار الريحانة للنشر والتوزيع 2002 ، ص 40،39 .

المعارض لتعديل قانون الأسرة الذي يرى أن قانون الأسرة مادام يستند في تشريعه للأحكام التي تعنى بتنظيم مسائل الأسرة من أحكام الشريعة فليس هناك حاجة إلى تعديله لأن ذلك قد يؤدي إلى الخروج عن أحكام الشريعة الإسلامية وعلى نزعة الحفاظ على الانتماء الإسلامي السائدة وهكذا يدعو هذا التيار إلى محاربة التأثير الثقافي الغربي وتطبيل الشريعة بكل مظاهرها وبين اتجاه ثاني مطالب بإلغاء قانون الأسرة جملة وتفصيلا لأنه يرى أن قانون الأسرة يعرقل في مضمونه تطور العائلة الجزائرية وهو تيار يدعو إلى تبني نموذج الحضارة الغربية. وإن البعد الإسلامي لقانون الأسرة في الجزائر لم يجد طريقه إلى التطبيق حيث أن كثير من مواده لا يعبر حقيقة على ما جاء في القرآن واتجاه ثالث يرى بأنه مستمد شكلا ومضمونا من الشريعة الإسلامية غير أن بعض التطبيقات العملية لنصوص قانون الأسرة أظهرت العديد من القضايا بعضها شكلي يتعلق بسوء الصياغة القانونية وبعضها موضوعي أدى في بعض الأحيان إلى التناقض بين النص القانوني والحكم الشرعي.

وبقي هذا الصراع مستمر يظهر أحيانا بحدة وتقل حدته أحيانا نظرا لحالة الاضطراب التي عاشها المحتمع الجزائري والتي لم تسمح له بمناقشة هذه المسائل في ذلك الوقت حاصة في فترة السبعينات ولا نقل أن هذه الاعتراضات توقفت بل قلت حدها فقط، وما يمكن قوله أنه رغم ما لحق قانون الأسرة من مد وجزر إلا أن مواده كانت مستنبطة من الشريعة الإسلامية وأنه انعكاس لثقافة وتقاليد المجتمع الجزائري.

وكل هذه العوامل البارزة كان من الطبيعي أن تساهم في تحديد وانتهاج سياسة تتوافق ومتطلبات المرحلة الراهنة وبالفعل ظهر مشروع تعديل قانون الأسرة 84-09 ومراجعة أحكامه.

ج- صدور قانون الأسرة 05-02:

لقد أبدت الجهات الرسمية رغبتها في الكثير من المواقف من أجل تعديل قانون الأسرة وجعله يتماشي مع التغيرات التي حدثت في العالم ككل خاصة مع حلول الألفية الثالثة حيث أبدى رئيس الجمهورية منذ وصوله إلى سدة الحكم سنة 1999 اهتماما خاصا بموضوع الأسرة والمرأة داعيا إلى ضرورة الاجتهاد والتفكير الفقهي والتشريعي الشيء الذي يتطلب تجنيد كل الطاقات من فقهاء اجتماعيين وقانونيين وذلك من أجل إحداث الانسجام بين القوانين الوضعية والفكر المتحدد بغرض الوصول إلى تنسيق عملي ومنهجي بين القوانين الوضعية والنصوص الفقهية شريطة أن يكون فكرا حيا، مبدئيا وغير متحجر.

وفي وقت واحد وفي الجزائر بدأت القضية سنة 2004 عندما وضعت الحكومة مشروعا أطلق عليه قانون الأسرة الجديد حيث نصب وزير العدل حافظ الأحتام بناءا على تعليمه من رئيس الجمهورية في 26 أكتوبر 2003 لجنة وطنية مكلفة بمراجعة قانون الأسرة تضم كفاءات عالية من ذوي الاحتصاص في شؤون الأسرة على العموم وتمثل جميع القطاعات والحساسيات.

وقد شرعت هذه اللجنة أشغالها في 10 ديسمبر 2003 باجتماع عام تم الاتفاق فيه على المحاور الرئيسية محل المراجعة إضافة إلى منهجية العمل وقد تم تقسيم اللجنة إلى أربع لجنات فرعية تقدم نتائج عملها تدريجيا خلال حلسات عامة تتخلل عمل اللجان.

وهكذا تباينت ردود الفعل بشأن خطوة الحكومة المزعمة لتعديل قانون الأسرة حيث أصدر الإسلاميون بيانات عديدة استنكروا فيها المشروع وقاموا بمسيرات حاشدة احتجاجا على المشروع الذي يعتبرونه يهدد البلاد ويظهر ذلك جليا من خلال ما قامت به لجنة الأسرة التابعة لأمانة المرأة وشؤون الأسرة لحركة مجتمع السلم حيث استطاعت أن تجمع مليون توقيع دفاعا عن قانون الأسرة المستمد من الشريعة الإسلامية.

وقد اشتد الجدل خصوصا فيما يتعلق بشرط الولي وتعدد الزوجات والميراث وظلت المعركة قائمة وعندما وصل الجميع إلى الباب المسدود بدأ العد التنازلي لظهور النص الجديد للقانون بعد نحو مدة من إنشاء لجنة وزارة العدل حيث حسم الرئيس الجزائري الجدل المطروح حول إلغاء الولي من شرط عقد الزواج وإلغاء تعدد الزوجات والمساواة في الميراث بين الذكر والأنثى خلافا للنص القرآني بقرار رئاسي يقر تعديل قانون الأسرة الجزائري بالحفاظ على التشريع الإسلامي حيث قال في خطاب له بمناسبة يوم 8 مارس 2005 أنه يرفض مخالفة تعاليم القرآن الكريم وهكذا تم تمرير قانون الأسرة 2005 عمرسوم رئاسي.

أما عن الأحكام محل التعديل فقد تعلقت على وجه الخصوص بالمواضيع التالية:

- ٧ الزواج.
- ✓ النفقة.
- ✓ عمل المرأة خاصة إذا كانت حاضنة.
 - ✓ جلسات الصلح.
- ✓ فك الرابطة الزوجية والآثار المترتبة عن ذلك.
 - ✔ تعدد الزوجات.
 - ✓ السكن بعد الطلاق.
 - ✓ أموال الزوج المكتسبة بعد الزواج.
 - ✓ النسب وكيفيات إثباته.
 - لولاية في الزواج.

¹⁻ قانون الأسرة، 02-05

4- خاتمة:

يتبين من كل ما سبق أن صياغة قانون الأسرة الجزائري ليس بالأمر الهين ولا السهل ذلك لأن القوانين قد تتداخل في إعدادها عدة أسباب ودوافع من أحل تقنينها منها ما هو سياسي ومنها ما هو احتماعي، إذ أن الأصل في التشريع هو الدوافع والحاجات الإنسانية للمحتمع، ولكن في الكثير من الحالات تتدخل العوامل السياسية بقوة بإتخاذ قرار تعديل القوانين وفق مراحل المتعارف عليها لسنها، ولأن المجتمع يدين بدين الإسلام ويتمسك بالقيم التقليدية فقد يؤثر هذا على الخوائت والقيم المجتمعية في الجزائر لذا وجب على المشرعين ضبط مسألة تحديد القيمة المجتمعية عند سن القانون مع فتح مراكز مختصة وفق مناهج علمية مضبوطة لتحديد قيم المجتمع وفق دراسات ميدانية يستفيد منها المشرع عند فرض أي تعديل لقانون الأسرة.

قائمة المراجع:

- 1. أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1983، ص152.
- جاسم خالد سعدون، دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية، سلسلة كتب المستقبل العربي، بيروت، العدد 120،
 1989
- حنفي الحسين، تقنيات الاحوال الشخصية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد02، مصر، يونيو
 1974،
 - 4. الزبير عروس، مجلة الدراسات اللبنانية والعربية، العدد العاشر، كانون الألو، ديسمبر.
- عبد الحفيظ بن صغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في قانون الأسرة الجزائري، حامعة الحاج لخضر ،
 الجزائر، 2008.
 - 6. عبد الرؤوف الضبع، علم الاحتماع العائلي، دار الوفاء للطباعة والنشر، 2020.
 - 7. عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومة، 2007.
 - 8. عبد القادر جعلول، ، المرأة الجزائرية، ترجمة سليم قسطون ، دار الحداثة، بيروت.
 - 9. قانون رقم 62- 157 الصادر بتاريخ 31- 12- 1962.
 - 10.ماكيفرشالرلزبيرج، المحتمع، مؤسسة فزانكلين للطباعة والنشر، القاهرة 1971،الجزء الثاني.
 - 11.محمد جمال يحياوي،،خصائص المرأة والرجل وشؤون الزواج والأسرة ،دار الريحانة للنشر والتوزيع 2002.
- 12. محمد عاطف غيث، دراسات علم الإجتماع القروي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، دون طبعة، 1967.
- 13. مسعود فلوسي، الثابت والمتغير من أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، www.chihab.net\modules.php
- 14.مونيك بيتر، ، المرأة عبر التاريخ، تطور الوضع السنوي من بداية الحضارة إلى يومنا هذا، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت.

15. الميثاق الوطني لسنة 1986.

- 16. BOUTEFNOUCHET Moustafa , La famille Algérienne, évolution et caractéristiques récentes » SNED 1984.
- 17. DahbiaAbrous L'HOMMEUR facan Travail de femme en Algérie, l'Hamatteeur 1969
- 18. DESCOLOITRE Robert et DEBZY Said ,Système de parente et structure familial en Algérie de l'Afrique du Nord, 1963.
- 19. MATHAIE Julie. Histoire économique de les femmes états unies Ediage d'homme lausane Suisse, 1985.
- 20. SAADI NOURDINE, LA Femme et la loi en Algérie, collection derigée par Fatima Mernisi, Edition Bouchere, 1992.